

والقول واحد ان اتخذ نوع الماشية فاختل
نوعها كضأن ومعر فيجوز ان يكون لكل منهما
مثل يطرقه ماشيته **والسرك** اي الذي تسرب
منه الماشية كبيز او ضر او غيرهما واحد وقوله
والحال واحد هو احد الوجهين في هذه المسألة
والاصح عدم الاعتداد في الحال وكذا الحلب بكسر
الميم وهو الالاء الذي يجلب فيه **وموضع الحليب**
يقع الالام **واحد** وحكي النوري اسكان الالام وهو
اسم للجن الحلوب وبطلقت علي المصدر قال بقصر
وهو المار هنا **فصل** **ونصاب الذهب**
عشرون مثقالا عند بابوزن مكة والمنقال درهم
وثلاثة اسباع درهم وفيه اي نصاب الذهب
ربع العشر وهو نصف مثقاله وفيما زاد على ذلك
مثقالا مجابه وان قل الزايد **ونصاب النوقه**
كيسرا له وهو المقضه ما نبتا **درهم** وفيه **رمح العرش**
وهو حمة دراهم وفيما زاد على ما بين حمة به
وان قل الزايد ولا يبي في المفسر من ذهب

وقضه

وقضه حتى يبلغ حاله نصيبا **ولا تجب الزكاة**
في الخيل المباح اما الخيل المحرم كسوار وحمل الخيل لوجوه
فتجب الزكاة فيه **فصل** **ونصاب الذروع**
والخارضة او سق من الوسقة مصدر بمعنى الجمع
لان الوسقة جمع الصبيات **وهي** الخمسة او سق
لذو ستمائة **وطل بالهراقي** وهي بعض الخيل بالهند
وفيما زاد فيها **اربع** ودرهم **واحدة** او عند النوري ما بين
وثمانية وعشرون **درهما** واربعة اسباع **درهم** وفيها
اي للذروع والخارضة **سقفية** بما **السماء** وهو المطر
وتحوي كالبخ **او الكسح** وهو الماء الجاري على وجه الارض
يسب سد النهر فيباعد الماء على وجه الارض
فيبقيها **المشروان** **سقفية** **يد** **ولاب** بقدر الماء
وقتها ما يدريه الحيوان **او سقفية** **تفترج** من شمس
او بيده كحيوانا كعبول وقفة **نصف** **المشروان**
سقفية السماء والدولاب سوا ثلاثة ارباع العشر
فصل **وتقوم عروض التجارة بما اشترت**
به **عند احد الخوكة** سوا كان مثنى مال التجارة **نصف**

انما نصاب الزكاة في الخيل المحرم كسوار وحمل الخيل لوجوه فتجب الزكاة فيه فصل ونصاب الذروع والخارضة او سق من الوسقة مصدر بمعنى الجمع لان الوسقة جمع الصبيات وهي الخمسة او سق لذو ستمائة وطل بالهراقي وهي بعض الخيل بالهند وفيما زاد فيها اربع ودرهم واحدة او عند النوري ما بين وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وفيها اي للذروع والخارضة سقفية بما السماء وهو المطر وتحوي كالبخ او الكسح وهو الماء الجاري على وجه الارض يسب سد النهر فيباعد الماء على وجه الارض فيبقيها المشروان سقفية يد ولاب بقدر الماء وقتها ما يدريه الحيوان او سقفية تفترج من شمس او بيده كحيوانا كعبول وقفة نصف المشروان سقفية السماء والدولاب سوا ثلاثة ارباع العشر فصل وتقوم عروض التجارة بما اشترت به عند احد الخوكة سوا كان مثنى مال التجارة نصف

انما نصاب الزكاة في الخيل المحرم كسوار وحمل الخيل لوجوه فتجب الزكاة فيه فصل ونصاب الذروع والخارضة او سق من الوسقة مصدر بمعنى الجمع لان الوسقة جمع الصبيات وهي الخمسة او سق لذو ستمائة وطل بالهراقي وهي بعض الخيل بالهند وفيما زاد فيها اربع ودرهم واحدة او عند النوري ما بين وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وفيها اي للذروع والخارضة سقفية بما السماء وهو المطر وتحوي كالبخ او الكسح وهو الماء الجاري على وجه الارض يسب سد النهر فيباعد الماء على وجه الارض فيبقيها المشروان سقفية يد ولاب بقدر الماء وقتها ما يدريه الحيوان او سقفية تفترج من شمس او بيده كحيوانا كعبول وقفة نصف المشروان سقفية السماء والدولاب سوا ثلاثة ارباع العشر فصل وتقوم عروض التجارة بما اشترت به عند احد الخوكة سوا كان مثنى مال التجارة نصف

فصل ونصاب النوقه كسرا له وهو المقضه ما نبتا درهم وفيه رمح العرش وهو حمة دراهم وفيما زاد على ما بين حمة به وان قل الزايد ولا يبي في المفسر من ذهب

انما نصاب الزكاة في الخيل المحرم كسوار وحمل الخيل لوجوه فتجب الزكاة فيه فصل ونصاب الذروع والخارضة او سق من الوسقة مصدر بمعنى الجمع لان الوسقة جمع الصبيات وهي الخمسة او سق لذو ستمائة وطل بالهراقي وهي بعض الخيل بالهند وفيما زاد فيها اربع ودرهم واحدة او عند النوري ما بين وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وفيها اي للذروع والخارضة سقفية بما السماء وهو المطر وتحوي كالبخ او الكسح وهو الماء الجاري على وجه الارض يسب سد النهر فيباعد الماء على وجه الارض فيبقيها المشروان سقفية يد ولاب بقدر الماء وقتها ما يدريه الحيوان او سقفية تفترج من شمس او بيده كحيوانا كعبول وقفة نصف المشروان سقفية السماء والدولاب سوا ثلاثة ارباع العشر فصل وتقوم عروض التجارة بما اشترت به عند احد الخوكة سوا كان مثنى مال التجارة نصف